يلزم من كون المؤلف مفيدا ان يكون مقصودا فيكون ذكره تصريحا
بما علم التزاما رعاية لعدم دخول دلالة الالتزام في التعاريف ثم ان مقتضى
هذا الكلام ان ابن الصايغ انه يشترط يقول باشتراط القصد في الكلام
لكن لا يشترط التصريح به استغناء عنه بالمفيد قال الحلبي وليس كذلك لكن
ونقل ما يفيد خلافه الى ان قال قال ابو حيان وفهم من كلامه ان ابن
الصايغ انه لا يشترط في الافادة قصد المتكلم اياها انما يشترط فيها
ان تكون على التركيب الموضوع في لسان العرب فكان على المص ان
يسقط قوله فانه مستفاد من حصول الفايدة لانه توهم ان الذي لا يشترطه
ابن الصايغ هو التصريح بالقصد وقد علمت خلافه والمتاخرون على
خلاف قوله اي قول الصايغ ان القصد لا يشترط التصريح به بنا على
ما فهمه المص منهم الجزولي اه اي حيث صرح هولاء الثلاثة بالقصد
في تعريف الكلام فلو كان القصد مستفادا من حصول الفايدة لما نازعوا
لما صرح به هولاء الايمة مع ذكرهم الفايدة قال الحلبي الجزولي لم يصرح
بالقصد انما ذكر الوضع واختلف الناس فيه فمنهم من فسره بالقصد ح
كابن عصفور ومنهم من فسره بالوضع العربي كابن الصايغ
لما سياتي اي من ان الفايدة تستلزمه وحينئذ يقال ان تذكر القيود
ولا يكتفى بدلالة الالتزام على ان المص قد صرح به بما هو اخص
منه او مراده صرح سابقا حيث اوقع ما في قوله عبارة عما على
كما بيناه ذلك سابقا ولا الجزولي ذكر الوضع يوهم كلامه ان الوضع
يوخذ التزاما من تعريف الكلام فلا يحتاج للتصريح به كالتركيب
مع انه ليس بموجود ولا يحتاج اليه اصلا بنا على ما يفيده قوله لان
الصحيح اختصاصه بالمفردات وح فتاندل عبارته والمعنى ولا
حاجة لذكر الوضع لانه معدوم لان الصحيح اختصاصه
بالمفردات الصحيح علم اختصاصه وان التركيبات موضوعة
بالوضع النوعي فتكون دلالتها وضعية لا عقلية ومن ثم قال
الشاطبي لا بد من قيد الوضع العربي لئلا يدخل الكلام الاعجمي

فائدة

اسم مسميا لها [illegible]
تنطقون بالجيم من جعفر فقالوا له نقول جيم فقال انما جئتم بالاسم ولم تنطقوا بالحرف الذي هو المسمى وانما قال جد
والمسمى نحو [illegible] زيد [illegible] عدة الخط والالف من الحلق فيه تسمح لانها من الجوف
اللسان اي ما بين اصول الثنايا العليا والفا من الشفتين فيه تسمح لانها من بطن الشفة السفلى مع اطراف
العليا اذا كان السامع يجهل ذلك كما تقدم لكن فلا نقل تنبيها لكن الاول اشترط جماعة في الكلام ان
قاله لعله مفيدا بالقصد ولكن ليس بوضع العرب فليس بكلام اصطلاحا فلا بد من [illegible]
من الجزاجية عن الحد اذ مدار علم العربية على التفرقة بين الكلام العربي
والعجمي ثم على اعتبار قيد الوضع العربي في حد الكلام تخرج دلالة
الكلام العقلية كما اذا قال شخص عن مشاهد زيد قايم فانه يفيد حياته
فتلك الاستفادة بطريق العقل وتخرج بذلك ما يفيد معنى بسبب
[illegible] فليس كلاما اصطلاحا لان الاستفادة بطريق العقل وتخرج
ايضا المسند بالوضع غير العربي مثال اجتماعهما المثال جزى
بذكره [illegible] ويرد عليه بحث وهو ان ما ذكره المص ليس من قبيل القواعد
لا من قبيل التعريف لانه عرف الكلام بانه عبارة عن كذا وكذا فكيف يكون هذا
مثالا لان المثال انما يكون للقواعد والمسايل والجواب ان كلامه ينقسم قاعدة
كلية وهو ان كل ما وجد فيه هذه القيود يسمى كلاما عند النحويين وانما اختار
المص التمثيل بالعلم نافع لاشتماله على بعض الحروف المخارج الثلاثة [illegible]
بذكر نفع العلم الذي هو ثمرة الطلب الجهالة مشوبة للتهجي وهو والتهجي
تقطيع الكلمة لبيان الحروف التي تركبت منها بذكر اسماء تلك الحروف فالالفاظ
التي يتهجى بها فلذلك قال الشارح وسماها لغة اسماء لانه لا يعوق اسم فعل
كما تعود غيره بل يقول هو خالفه على انه قد يقال لو سماه اسم فعل لما بطل
دعواه لجواز ان يريد الاسم بالمعنى اللغوي وهو ما دل على المسمى وهو
بهذا المعنى يشمل الفعل والحرف الا انه خلف عن الفعل علة لتسميته خالفة قوله ح
ومعنى كونه خلف عن الفعل انه يقوم مقامه في افادة معناه فان اسماء
الافعال انما وضعت لتكون عوضا عن افعالها حملهم على ذلك طلب الاختصار
لانها تستعمل بلفظ واحد في حال اسنادها معا للمذكر والمونث
مفردا او غيره ولافادتها المبالغة في المعنى فان هيهات ابلغ
في الدلالة على البعد من بعد وهذا القول اي قول جعفر
ابن صابر بان اسم الفعل قسم رابع ليس من قبيل الاسم والفعل والحرف
خارق للاجماع الاجماع النحاة والمراد بالاجماع هنا الاجماع بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي
وهو مطلق الاتفاق لان الاجماع باصطلاح الاصوليين وهو
اتفاق اهل الحل والعقد من الايمة في عصر على حكم من احكام الدين

[illegible]
ما يم ونا واخرزيد وليس [illegible]
[illegible] عليه الشيخ [illegible]
بين الحسنة الاوصول وص [illegible]
انه ما لا عدم اشتراطه [illegible]
الدماميني بما بسطه ورد
الحلبي فراجعه الثاني [illegible]
الجملة والكلام عموم وخصوص
مطلق لانها مسند ومسند [illegible]
ولو لم تفد كجملة الشرط [illegible]
غير المقصودة بالفايدة
كالصلة والصفة [illegible]
ذكرت لتعيين الموصول
الموصوف كزيد [illegible]
[illegible]
[illegible] اي كل مركب لا بد له من
اربع علل مادية [illegible]
[illegible] فاعلية [illegible]
المركب لم [illegible] صورية [illegible]
صورة الحافظة [illegible]
وعلة غائية [illegible]
ونتيجة المرتبة عليه [illegible]
الكلام المراد لها [illegible]
فانه قد تركب الكلام من
[illegible]
والاسم والفعل والحرف
[illegible]
في الحرف [illegible]
المعلقة كلام [illegible]
الا سكت كلام لكلمة [illegible]
[illegible]
[illegible]

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)